قوادح العدالة عند المحدثين:
دراسة نظرية وتطبيقية

الباحثة وفاء مسعودي
حاصلة على شهادة الدكتوراه، من كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
المغرب

مقدمة

يعد علم الحديث من العلوم التي لقيت من الدراسات أهمية بالغة، حيث ألف فيه من الكتب والمؤلفات الشيء الكثير، الشيء الذي حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحريف والكذب والبهتان.

ويعد علم الجرح والتعديل أحد أهم المواضيع التي تطرق لها علم الحديث بالتفصيل والبيان، حيث بحثوا في الرواة وفي عدالتهم وضبطهم ومدى قبول رواياتهم أو ردها.

وإن من أكبر علماء الحديث الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) الذي يعد من أوائل العلماء الذين اهتموا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وتحدثوا عن معايير قبول الحديث أو رده، وكذا الإمام ابن الصلاح (ت 643هـ) الذي أسهم في إغناء هذا العلم وإثرائه بمصنفاته الحديثية القيمة، ومن ذلك مقدمته الشهيرة في الموضوع. إضافة إلى العلامة ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) الذي أسهم في إغناء المكتبة الحديثية بمؤلفاته الثمينة، حيث شرح أصح كتب الحديث وهو صحيح البخاري في كتابه المعروف بفتح الباري، وشرح كتاب نخبة الفكر في مؤلفه: نزهة النظر، وكتب أخرى كثيرة كانت مهمة في باب الحديث.

ومن خلال بحثنا هذا سنتحدث بإذن الله عن مفهوم قوادح العدالة، وعن القوادح التي تقدح في الراوي عند كل من الإمام ابن الصلاح، والإمام ابن حجر العسقلاني، ثم بعدها سنتناول بالذكر دراسة تطبيقية لبعض الرواة الذين جرحهم العلماء والتطرق للقوادح التي جعلتهم من المجروحين الذين لا تقبل رواياتهم.

إشكالية البحث

ينطلق هذا البحث (قوادح العدالة عند المحدثين) من إشكالية تدور حول معايير قبول أو رد الأحاديث النبوية بناء على علة موجودة في أحد رواة الحديث، خاصة فيما يتعلق بعدالة الراوي وأخلاقه، والميزان الذي به نقيس درجة حجية قوله. وتتجلى إشكالية البحث بطرح التساؤلات التالية: ماهي المعايير التي نبني عليها صحة أو ضعف الحديث؟ متى يكون الراوي عدلا ومتى يكون غير ذلك؟ أي متى تقبل رواياته ومتى ترد؟ ثم هل يعمل بقول الراوي إذا اجتمع فيه جرح وتعديل من طرف العلماء؟

الدراسات السابقة:

بحثت في موضوع قوادح العدالة فلم أجد مصنفا يجمعها في مصنف خاص، وإنما وجدتها متفرقة بين كتب أهل الحديث، وبعض البحوث العلمية أذكر منها:

- اعتبار خوارم المروءة في عدالة رواة الحديث: دراسة نقدية على ضوء تطبيقات المحدثين: الدكتور محمد حاج عيسى.
- مفهوم العدالة وضوابطها عند المحدثين.، عبد الله يحي الورميلي

- خوارم المروءة عند المحدثين بين النظرية والتطبيق، زين العابدين مصطفى رضوان

أهمية وأسباب اختيار البحث:

- مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي.
- كون هذا الموضوع يبحث في الأمور التي تقدح في الراوي، وبالتالي التثبت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.
- كون هذا البحث من المواضيع التي تساهم في حفظ الدين من تحريف الغلاة الضالين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- المساهمة في خدمة السنة النبوية بيانا وشرحا لمباحثها وموضوعاتها.
- الدفاع عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وادعاءات الطاعنين.
- إخراج بحث في موضوع قوادح العدالة عند المحدثين يحترم قواعد البحث العلمي ويغني الطالب في ذات الموضوع.

منهجية البحث:

لقد تتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي حيث حاولت جمع ما ذكره بعض أئمة الحديث وأئمة الجرح والتعديل في الأمور التي تقدح في عدالة الراوي وتجعل قوله غير مقبول فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما اعتمدت المنهج التحليلي وذلك ببيان هذه القوادح ومعناها والإتيان بنماذج لرواة مقدوح في عدالتهم وبالتالي رد رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

عنوان: البحث:

لكل الأسباب التي ذكرت سابقا جعلت موضوع البحث بعنوان:

قوادح العدالة عند المحدثين: دراسة نظرية وتطبيقية.

خطة البحث:

مقـــدمة:

تمـــهيد:

المطلب الأول: مفهوم القادح لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم االعدالة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: مفهوم قوادح العدالة باعتباره مركبا

المبحث الأول: قوادح العدالة عند المحدثين

المطلب الأول: قوادح العدالة عند الإمام ابن الصلاح

المطلب الثاني: قوادح العدالة عند الإمام ابن حجر العسقلاني

المبحث الثاني: قوادح العدالة المتفق عليها والمختلف فيها بين العلماء

المطلب الأول: قوادح العدالة المتفق عليها لدى علماء الحديث

المطلب الثاني: قوادح العدالة المختلف فيها لدى علماء الحديث

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحاديث ردت لقادح في أحد الرواة

المطلب الأول: رواية الكذاب

المطلب الثاني: رواية من فحش غلطه أو كثرت غفلته

المطلب الثالث: رواية المبتدع

المطلب الرابع: رواية المجهول

الخاتمة:

تمهيد:

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: القادح لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: القادح لغة:

عرف ابن فارس(ت395هـ) القادح بقوله: اسم فاعل من قدح القاف والدال والحاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على شيء كالهزم في الشيء، والآخر يدل على غرف شيء.

فالأول القدح: فعلك إذا قدحت الشيء. والقدح: تأكل يقع في الشجر والأسنان. والقادحة: الدودة تأكل الشجرة. ومنه قولهم: قدح في نسبه: طعن. وقال في تأكل الأسنان

رمى الله في عيني بثينة بالقذى ... وفي الغر من أنيابها بالقوادح

ومن الباب القدح، وهو السهم بلا نصل ولا قذذ، وكأنه سمي بذلك يقدح به أو يمكن القدح به. والقدح: الواحد من قداح الميسر، وهذا على التشبيه ومن الباب: قدح الفرس تقديحا، إذا ضمر حتى يصير مثل القدح."1

من خلال تعريف ابن فارس لمصطلح القدح نستنتج أنه يطلق على عدة معان هي:

تأكل يقع في الشجر.

الطعن في النسب.

السهم بلا نصل ولا قذذ.

الواحد من قداح الميسر.

ضمور الفرس حتى يصير مثل القدح.

الفرع الثاني: القادح اصطلاحا:

عند بحثنا عن تعريف مصطلح القادح في الاصطلاح نجد أن من عرفه هم الأصوليون في باب القياس عند حديثهم عن قوادح العلة، فقد عرفه تاج الدين السبكي(ت771هـ) بقوله: "القوادح ما يقدح في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها."2 و معنى يقدح في الدليل أي يضعفه ويطعن فيه.

ومن هنا يتضح لنا أن هناك ترابطا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح القادح، إذ يشتركان في معنى الطعن والإضعاف.

المطلب الثاني: العدالة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: العدالة لغة.

العدالة في اللغة: يطلق العدل في اللغة على معنيين:

الأول: الحق، ومنه الاستقامة والتوسط في الأمور، وهو ضد الجور، ومنه: تعديل الشيء وتقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام، وهو التوسط بين أمرين، قال الجرجاني: "العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"، ومنه قوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّة وَسَطا)3 أي عدولًا، كما بينه أهل التفسير.

ويقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومَعْدِلَتَه –بكسر الدال وفتحها، وفلان من أهل المِعْدَلَة –بفتح الدال– ، أي: من أهل العدل، ورجل عدل، أي: رضا ومقنع في الشهادة.

الثاني: المِثل، ومنه قوله تعالى: {أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاما لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ}4

ولفظ "عدل" لا يُثنى ولا يجمع ولا يؤنث، يقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعًا، أو مثنى أو مؤنثًا، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر.5

الفرع الثاني: العدالة اصطلاحا.

عرفها التهانوي فقال: "العدالة عند أهل الشرع: هي الانزجار عن محظورات دينية وهي متفاوتة وأقصاها أن يستقيم كما أمر، وهي لا توجد إلّا في النبي ^، فاعتبر ما لا يؤدّي إلى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة. فهذا التفسير عام شامل للمسلم والكافر أيضا لأنّ الكافر ربّما يكون مستقيما على معتقده. ولهذا يسأل القاضي عن عدالة الكافر إذا شهد كافر عند طعن الخصم على مذهب أبي حنيفة رحمه الله. نعم لا يشتمل الكافر إذا فسّرت بأنّها الاتصاف بالبلوغ والإسلام والعقل والسلامة من أسباب الفسق ونواقض المروءة كما وقع في خلاصة الخلاصة.

وقيل العدالة أن يجتنب الكبائر ولا يصرّ على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده، وأن يستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة، وهذا لا يشتمل الكافر لأنّ الكفر من أعظم الكبائر. وفي العضدي العدالة محافظة دينيّة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة. فقولنا دينية ليخرج الكافر وقولنا على ملازمة التقوى والمروءة ليخرج الفاسق.

وقولنا من غير بدعة ليخرج المبتدع. وهذه لما كانت هيئة نفسية خفية فلا بد لها من علامات تتحقّق بها، وإنّما تتحقّق باجتناب أمور أربعة: الكبائر والإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وهو ما يدلّ على خسّة النفس ودناءة الهمّة كسرقة لقمة والتّطفيف في الوزن بحبّة وكالأكل في الطريق والبول في الطريق، وبعض المباح وهو ما يكون مثل ذلك كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل في الحرف الدنيّة كالدّباغة والحجامة والحياكة مما لا يليق به ذلك من غير ضرورة تحمله على ذلك انتهى. وفي حاشية للتفتازاني في كون البدعة مخلّة بالعدالة نظر. ولهذا لم يتعرّض له الإمام وقال هي هيئة راسخة في النفس من الدين تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا انتهى. ويقرب منه ما قيل هي ملكة في النفس تمنعها عن اقتران الكبائر والإصرار على الصغائر وعن الرذائل المباحة. ويقرب منه أيضا ما قال الحكماء هي التوسّط بين الإفراط والتفريط وهي مركّبة من الحكمة والعفّة والشجاعة وقد مرّ في لفظ الخلق.

ومنه العدل، قال الحافظ ابن حجر: "العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق أو بدعة."6

وقال أيضا: "اعلم أنّ العدالة المعتبرة في رواية الحديث أعمّ من العدالة المعتبرة في الشهادة فإنّها تشتمل الحرّ والعبد بخلاف عدالة الشهادة فإنّها لا تشتمل العبد كذا في مقدمة شرح المشكاة"7.

وقد عرف المعاصرون العدالة تعريفا لا يختلف عن تعريف المتقدمين، حيث ذكر نور الدين عتر أن العدالة هي: "وهي ملكة تحمل صاحبها على التقوى، واجتناب الأدناس وما يخل بالمروءة عند الناس.

ويشترط فيها الأمور الآتية:

أ- الإسلام: لقوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}، وغير المسلم ليس من أهل الرضى قطعا.

ب- البلوغ: لأنه مناط تحمل المسؤولية، والتزام الواجبات وترك المحظورات.

ج- العقل: لأنه لا بد منه لحصول الصدق وضبط الكلام.

د- التقوى: وهي اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر."

هـ- الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها، وهو كل ما يحط من قدر الإنسان في العرف، الاجتماعي الصحيح، مثل التبول في الطريق، وكثرة السخرية والاستخفاف، لأن من فعل ذلك كان قليل المبالاة، لا نأمن أن يستهتر في نقل الحديث النبوي8.

هذه الخصال إذا توفرت في الراوي عرفت عدالته وكان صادقا، لأنها إذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق وصرفته عن الكذب لما توفر فيه من الدوافع الدينية والاجتماعية والنفسية، مع الادراك التام لتصرفاته وتحمل المسؤولية.

المطلب الثالث: مفهوم قوادح العدالة باعتباره مركبا.

عند بحثي عن مفهوم قوادح العدالة عند العلماء لم أجد تعريفا له في كتب الحديث، لذلك حاولت صياغة له من خلال الجمع بين مفهوم القادح ومفهوم العدالة وهو كالآتي: أن " قوادح العدالة عبارة عن عيوب تقدح في عدالة الراوي كالكذب والفسق وتجعل حديثه عن رسول الله ^ غير مقبول.

المبحث الأول: قوادح العدالة عند الإمام المحدثين

المطلب الأول: قوادح العدالة عن الإمام ابن الصلاح(ت643هـ)

لقد تحدث الإمام ابن الصلاح9 عن قواد ح العدالة وصفات من لا تقبل رواياتهم فقال: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه.

ومن خلال ما ذكره الحافظ يفهم أن الأمور التي تقدح في عدالة الراوي هي: الكفر وما شابهه، والصبا، أو عدم البلوغ، الجنون أو ذهاب العقل، ثم الفسق وخوارم المروءة، إضافة إلى الغفلة وعدم اليقظة والحزم.

لكن الإمام ابن الصلاح قد يتنازل عن أحد هذه الشروط في الراوي إذا كان ممن عَدَّلَه الإمامان البخاري ومسلم، لأنهما أعرف وأدرى بمجال الرواية. حيث يقول: "ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك، فإنه مخلص حسن، والله أعلم."[10]

ومن المسائل التي تحدث عنها أيضا قوله: "اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين؟

فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

ومنهم من قال – وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره – أنه يثبت بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات، والله أعلم.

والمفهوم من هذا الكلام أن الراجح عند ابن حجر في العدد المقبول في الجرح والتعديل، هو واحد فأكثر، بخلاف العدد المشترط في الجرح والتعديل في الشهادات.

كما تحدث عن قضية أخرى وهي ": إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى، والصحيح – والذي عليه الجمهور – أن الجرح أولى لما ذكرناه، والله أعل.

وخلاصة الكلام أن الراوي عند ابن الصلاح إذا اجتمع فيه جرح وتعديل فتجريحه أولى، أو عدم الأخذ بروايته.

المطلب الثاني: قوادح العدالة عند الإمام ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)

تحدث الإمام ابن حجر العسقلاني11 عن قوادح العدالة فجعلها أربعة، وهي:

الطعن يكون بعشرة أشياء، بعضها «يكون» أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، أما التي تتعلق بالعدالة وهي التي سنخصها بالذكر هي:

أ_ الكذب: يقول رحمه الله: "لأن الطعن إما أن يكون: لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه. صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك."[12]

ب_ المتهم بالكذب والمعروف عليه الكذب وهما اثنان: وهي هذا يقول الإمام ابن حجر: أو تهمته بذلك[13]؛ بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، و إن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول.

ج- الفسق فلا تقبل الشهادة من فاسق، يقول ابن حجر: "فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه فحديثه منكرا."[14] والفسق بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر."[15]

د – الجهالة: أ ي بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح.[16]

وخلاصة القول أن راوي الحديث عند ابن حجر لا تقبل روايته إلا بخلوه من الصفات الآتية:

الكذب.

المتهم بالكذب

المعروف عليه الكذب

الفاسق

الجهالة، أي الذي لا يعرف حاله وهو مجهول الحال..

ومجمل القول أنه يتبين لنا اختلاف كلا الإمامين في كل قوادح العدالة ماعدا واحد منها اشتركا فيه وهو الفسق الذي يعد خارما من خوارم المروءة، أما باقي القوادح فقد انفرد كل واحد منهما بقوادح تختلف عن الآخر.

فقد جعل ابن الصلاح القوادح فيما يلي: الكفر وعدم البلوغ والجنون أو ذهاب العقل ثم الفسق وخوارم المروءة، وكذا الغفلة وعدم اليقظة والحزم.

بينما جعل ابن حجر قوادح العدالة في خمس صفات وهي كالتالي: الكذب، والاتهام بالكذب، والمعروف بالكذب، ثم الفسق والجهالة.

المبحث الثاني: قوادح العدالة المتفق عليها والمختلف فيها لدى علماء الحديث:

المطلب الأول: قوادح العدالة المتفق عليها لدى علماء الحديث:

من القوادح التي يجمع عليها العلماء ويجعلونها من الأمور التي تضرب في عدالة الرواة وتجعل حديثهم مردودا غير مقبول:

الكفر:

فلا يقبل حديث الراوي الكافر، بل يجب أن يكون وقت روايته للحديث مسلما، فإن الكفر أعظم موجبات العداء للدين وأهله، فكيف تقبل رواية الكافر مهما كان عليه من الصدق؟!. وها نحن نتتبع أخبار المحدثين السابقين واللاحقين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين، فمحال أن نجد محدثا أو عالما تلقى الحديث أو علم الإسلام عن غير المسلمين.[17]

- المبتدع الداعي إلى بدعته:

يقول ابن حجر رحمه الله: "...ويقبل من لم يكن داعية إلى بدعته في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار، وبه صرح الجوزقاني شيخ النسائي."[18]

وقال أبو حاتم بن حبان البستي من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا.[19]

الجهالة:

يقول ابن حجر: وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو حرفة الخ، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه الموضح. وقد يكون مقلا فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد، و لا يسمى اختصارا، وفيه المبهمات، ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح. فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين، أو اثنان فصاعدا، ولم يوثق: فمجهول الحال، وهو المستور.

والمعلوم أن مجهول الحال اختلفوا في قبول روايته بينما مجهول العين أن الجمهور عدم قبولها.

- ترفض رواية الفاسق المقترف للكبائر:

لا يقبل خبر الفاسق بارتكاب المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى، وإن لم يظهر عليه الكذب، وكذلك من كان فسقه بسبب كذبه في حديث الناس وإن توقى الكذب في الحديث النبوي، لأنه لا يؤمن أن يقع فيه حيث إنه مستهتر بمقام ربه، قد هتك الستر بينه وبينه والعياذ بالله، ولأن النصوص قد نهت عن قبول خبره بمجرد الفسق. إلا إذا أقلع عن ذنبه وتاب توبة نصوحا تبدل ما كان من حاله، إلى حال التقى فإنه يقبل خبره وتعود عدالته؛ لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.20)[21]

ومن الأمور التي تندرج تحت هذا رد شهادة القاذف لأعراض الناس، يقول نور الدين عتر: "كما أن الشريعة غلظت حرمة أعراض الناس فردت شهادة القاذف ولو تاب بعد ذلك على ما ذهب إليه كثير من العلماء."[22]

- ترفض رواية التائب من الكذب في الحديث:

والعلماء استثنوا خبر التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل خبره، وفي هذا يقول ابن الصلاح:

"التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا تقبل روايته أبدا وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري." ...

والسبب في عدم قبوله الزجر والتغليظ، والمبالغة في الاحتياط للحديث، كما أن الشريعة غلظت حرمة أعراض الناس فردت شهادة القاذف ولو تاب بعد ذلك على ما ذهب إليه كثير من العلماء.[23]

المطلب الثاني: قوادح العدالة المختلف فيها لدى علماء الحديث:

- المبتدع الذي لا يكفر ولا يدعو إلى بدعته:

اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته..، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.

وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته. وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.[24]

- رواية الفاسق:

اختلف في رواية الفاسق، فهن العلماء من قبلها ومنهم من ردها، يقول الإمام الطوفي ولا تقبل رواية الفاسق، لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6]؛ فأمر بالتبين في روايته، ولو قبلت، لم تقف على التبين، كرواية العدل.[25]

وقد نص بعض أهل العلم على أن رواية الفاسق لا ترد مطلقا ولا تقبل مطلقا، بل يتثبت فيها كما أمر بذلك القرآن في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[26]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " الجواب الصحيح " معلقا على هذه الآية: (فأمر بالتبين والتثبت إذا أخبر الفاسق بخبر ولم يأمر بتكذيبه بمجرد إخباره لأنه قد يصدق أحيانا فلما أمر سبحانه بالتبين والتثبت في خبر الفاسق دل ذلك على أنه لا يجوز تصديقه بمجرد إخباره إذا كان فاسقا قد يكذب ولا يجوز أيضا تكذيبه قبل أن يعرف أنه قد كذب وإن كان فاسقا لأن الفاسق قد يصدق.)[27]

- رواية التائب من الفسق والكذب في حديث الناس:

إن "التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته[28]، مالم يُعرف عليه كذب في حديث النبي عليه الصلاة والسلام.

- رواية من يأخذ الأجرة على الحديث:

مما أثير في كتب الجرح والتعديل فيما يتعلق بعدالة الراوي: أن مما يؤثر فيها أن يشترط الراوي أخذ الثمن مقابل أن يحدث بالحديث النبوي، ومن العلماء من جعل هذا من العلل القادحة في راوي الحديث ومنهما من لم يعتبرها كذلك؛ خاصة إذا تعلق الأمر بالفقر الشديد الذي دعا الراوي إلى طلب الاجرة مقابل سد جوعته.

لك بعض حفاظ الحديث الثقات ألجأتهم ظروف معيشتهم الضيقة لأخذ الأجرة، حيث كانوا محط رحال الطلاب، حتى لقد منعهم اشتغالهم بالعلم ونشره عن الكسب لعيالهم، فاغتفر لهم النقاد ذلك لما علم من صدقهم وأمانتهم، مثل أبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد العزيز المكي وهما من شيوخ البخاري، قال أبو نعيم: "يلومونني على الأجر وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف."[29]

وفيما عدا تلك القلة التي تقاضت الأجر على الحديث جرى سائر المحدثين على رفض الأجرة وضربوا لذلك أمثلة عالية جدا.

قال جعفر بن يحيى البرمكي: "ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس عرضت عليه مائة ألف فقال: لا والله، لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمنا." ...

وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئا، فلما اجتمعوا قال لهم: أنتم بالخيار، إن شئتم قبلته ولم أحدثكم أو رددته وحدثتكم، فاختاروا الرد، وحدثهم. ومرض أبو الفتح الكروخي راوي جامع الترمذي، فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه مقدارًا من الذهب، فما قبله لمجرد اشتباهه أن صاحبه أرسله لأجل أنه كان يسمع منه الحديث، وقال: "بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله شيئا! ! "، ورده مع الاحتياج إليه.[30]

وبهذا فأخذ الأجر على رواية الحديث من العلماء من قبل مرويات من عرف بها؛ خاصة إذا تعلق الأمر ببعض شيوخ البخاري أو من سلمت عدالتهم إلا من أخذ الأجرة عن الحديث إذا ألجأتهم الحاجة إلى ذلك، ولم يعرف كذب أو غيره.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحاديث ردت لقادح في رواتها.

المطلب الأول: رواية الكذاب:

ونمثل لها بروايات أبا بن أبي عياش المعروف بالكذب. فقد ضعف الإمام ابن حجر روايات أبان[31] ومن ذلك عندما سئل عن حديث أنس: "أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم تسليمًا: أوصني! قال: جرِّدِ الأَمْرَ بِالتَّدْبِيرِ."[32]

وذلك لكون الرجل قد تكلم فيه علماء الجرح والتعديل ووصفوه بالكذب، يقول ابن حبان البستي: "أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال سمعت الحسن بن الربيع يقول سمعت يزيد بن هارون يقول سمعت شعبة يقول لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عن أبان بن أبي عياش أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمرو بن علي قال كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن أبان بن أبي عياش أخبرنا محمد بن صالح الحنبلي ثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال أبان بن أبي عياش ليس بشيء.[33]

ومما ذكره أيضا الإمام ابن حجر حينما سئل عن الحديث "فأجاب: أخرجه البغوي في شرح السنّة بلفظه من طريق أبان بن أبي عياش عنه، وأبان متروك، وهو في مصنّف عبد الرزاق عن معمر عن أبان به.[34]

ومن خلال ما ذكر حول حديث "جرد الأمر بالتدبير" يظهر أنه حديث ضعيف لأن في سنده أبان بن أبي عياش وهو متهم بصفة الكذب والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لم يقبل حديثه عند علماء الجرح والتعديل، لأن الكذب قادح يقدح في عدالة الراوي.

كما نمثل له أيضا بروايات أبي البختري ومن ذلك الحديث الماء المسخن بالشمس:

روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: " سَخَّنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ لَا تَعُودِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورث الْبَيَاض

قال الدارقطني: هذا باطل عن ابن وهب، وعن مالك أيضا، وإنما رواه: خالد بن إسماعيل المخزومي – وهو متروك – عن هشام، ومن دون ابن وهب – في الإسناد — ضعفاء.[35]

وقال فيه ابن حبان البستي: " أخبرني محمد بن المنذر قال سمعت عباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وذكر أبو البختري فقال: كذاب "[36]

ويستخلص من خلال ما ذكر حول الحديث أنه مردود وذلك لكون العلماء وصفوه بالضعف لأن من رواته أبي البختري وقد وصفوه بالكذب، والكذب قادح من قوادح العدالة.

المطلب الثاني: رواية من فحش غلطه أو كثرت غفلته:

ونضرب مثالا لهذه الروايات برواية أبي زكريا يحي بن محمد، فقد روي عنه أربع روايات مردودة؛ لكونه قد فحش غلطه فيها، ومن ذلك الحديث التالي:

حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ، حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ»[37]

وقد علق على الحديث الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي بقوله: "في الزوائد في إسناده أبو زكريا يحي بن محمد ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث

قال السندي قلت وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. وقال النسائي حديث منكر."[38]

كما أن الشيخ الألباني قد عد هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة.

المطلب الثالث: رواية المبتدع:

ومن ذلك روايات ثور بن يزيد، ونمثل لها بالحديث التالي:

ما أخرجه ابن ماجه في سننه حدثنا أبو أحمد المرار بن حمويه حدثنا محمد بن المصفى حدثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ العِيدَيْنِ يَحْتسبُ لِلّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوت الْقُلُوبُ[39]. فهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن ثور بن يزيد قد رمي بالقدر لكنه هنا يروي ما لا صلة له ببدعته، فلا يخل بالاحتجاج به، ومحمد بن مصفى صدوق كثير الحديث حتى وصفه ابن حجر بأنه حافظ، وقال الذهبي: ثقة مشهور. لكن وقعت له في رواياته المناكير. وفي سند الحديث: بقية بن الوليد وهو من الأئمة الحفاظ صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء روى له مسلم متابعة فقط. وهو هنا لم يصرح بما يثبت سماعه للحديث فيكون الحديث ضعيفا.[40]

سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول سألت بن المبارك عن حديث إبراهيم الخوزي فأبى أن يحدثني به."[41]

وقال ابن القيسراني (ت507): رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي: عن أبي الزبير، عن جابر. وإبراهيم متروك الحديث.[42]

وقال أيضا في معرفة التذكرة: "فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ليس بثقة في الحديث."[43]

ومما يستخلص من خلال كلام العلماء أنهم ضعفوا الحديث لعلة في الراوي وهي أنه غير ثقة، أو متروك الحديث.

المطلب الرابع: رواية المجهول

ضعف العلماء رواية المجهول، ومن ذلك روايات سليمان التيمي عن أبي عثمان.

ونمثل لذلك بالحديث الذي رواه مَعْقِلٍ بن يَسارٍ مرفوعًا: قَالَ: "اقْرؤوا يَاسِين على مَوْتَاكُم"[44]

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه. وقال الحافظ في "التلخيص": "وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه وروى أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث[45]."

وأعله ابن القطان في "الوهم والإيهام" فقال: "وهو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا فأبوه أبعد من أن يُعرف وهو إنما روى عنه."[46]

وبذلك فجهالة الراوي من القوادح التي تؤثر في عدالته وتجعل حديثه سببا للضعف.

الخاتمـــــــــــــــــــــة:

من خلال دراستي لموضوع قوادح العدالة عند المحدثين؛ خلصت إلى ما يلي:

- ✓ أن الأمور التي تقدح في عدالة الراوي عند الإمام ابن الصلاح هي: الكفر وما شابهه، والصبا، أو عدم البلوغ، الجنون أو ذهاب العقل، ثم الفسق وخوارم المروءة، إضافة إلى الغفلة وعدم اليقظة والحزم.
- ✓ أن ما يقدح في عدالة الراوي عند الإمام ابن حجر العسقلاني ما يلي:
الكذب، والمتهم بالكذب، والمعروف عليه الكذب، والفسق، ثم الجهالة.
- ✓ إنه عندما يجتمع جرح وتعديل في راوي من الرواة فإنه يجرح ولا يؤخذ بروايته.
- ✓ أنه عندما يكون عدد العلماء الذين عدلوا الراوي أكثر من الذين جرحوه فإنه يجرح ولا يؤخذ بروايته، لأن الذين عدلوه قد يكونون على جهل بتلك العيوب التي ذكرها العلماء من أهل الجرح.
- ✓ أن حديث "الماء المسخن بالماء يورث البرص"، وحديث "جرد المر بالتدبير"، وحديث: "لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام"، وكذا حديث: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي" لا أصل لها وأنها موضوعة على الرسول الله عليه وسلم لكون رواتها فيهم من القوادح ما يخرم عدالتهم.
- ✓ أنه قبل الاحتجاج بأي حديث نبوي فلا بد من التثبت من صحته قبل إيراده، فكم من الأحاديث المتداولة لا أساس لها من الصحة لأنها لا تلتزم شروط الأخذ بالحديث النبوي.
- ✓ أن من القوادح المتفق عليها ما يجعل الحديث مردودا ولا يقبل البتة، ومن القوادح المختلف فيها بين العلماء ما يجعل الحديث مقبولا في باب الآداب والزهد، وغير مقبول في باب الحلال والحرام.
- ✓ أن قوادح العدالة المتفق عليها بين العلماء هي: الكفر والكذب، والجنون، والجهالة، والبدعة المكفرة، والفسق لحد ارتكاب الكبائر.

الهوامش:

1 معجم مقاييس اللغة (65/5)

2 تشنيف المسامع، السبكي (323/3)

3 سورة البقرة، الآية: 142

4 سورة المائدة، الآية: 97

5 موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (340/9)

6 نزهة النظر، ص29

7 كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حرف العين، (1166/2)

8 منهج النقد في علوم الحديث، ص 80

9 هو الإمام عثمان بن الرحمن المعروف بابن الصلاح الشافعي، من كبار علماء الحديث، صاحب كتاب مقدمة في علوم الحديث، المعروف بمقدمة في علوم الحديث. انظر سير أعلام النبلاء (23/140)

10 مقدمة ابن الصلاح ص109.

11 الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد بمصر، بعد من كبار علماء الحديث، ألف فتح الباري شرح صحيح البخاري، ونزهة النظر وغيرها من الكتب.

12 نزهة النظر، ص88

[13] يقصد الكذب.

[14] نزهة النظر، ص60

[15] نزهة النظر، ص88

[16] انظر نفس المصدر، ص88

[17] منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص 81

[18] نخبة الفكر (723/4)

[19] منهج النقد في علوم الحديث، ص83

[20] سورة الفرقان:

[21] منهج النقد في علوم الحديث، ص81_82

[22] نفسه، ص82

23 منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص82

[24] نفسه، ص83

[25] شرح مختصر الروضة، (142/2)

[26] سورة الحجرات: الآية 6

[27] فتاوى الشبكة الإسلامية، (428/3) رقم 108089

[28] نفسه.

[29] تهذيب التهذيب ابن حجر، (275/8)

[30] منهج النقد في علوم الحديث، ص 85_86

[31] هو أبان بن أبي عياش من أهل البصرة كنيته أبو إسماعيل واسم أبيه فيروز مولى لعبد القيس يحدث عن أنس والحسن روى عنه الثوري والناس وكان من العباد الذين يسهر الليل بالقيام ويطوي النهار بالصيام سمع عن أنس بن مالك أحاديث وجالس الحسن فكان يسمع كلامه ويحفظه فإذا حدث ربما جعل كلام الحسن الذي سمعه من قوله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ولعله روى عن أنس أكثر من ألف وخمسمائة حديث ما لكبير شيء منها أصل يرجع إليه

[32] أخرجه البغوي في شرح السنة: كتاب البر والصلة، باب التأني والعجلة، (13/ 178) رقم 3600، وكذا البيهقي في شعب الإيمان رقم(4649)

المجروحين، ابن حبان البستي (96/1_97)[33]

[34] مسائل أجاب عنها الحافظ بن حجر العسقلاني، ص32

[35] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (424/1)

[36] المجروحين، ابن حبان باب الواو (74/3)

[37] أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر، رقم 3330

[38] نفس المصدر في حاشية الكتاب، 3330

[39] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب فيمن قام ليلتي العيدين رقم 1782

[40] منهج النقد، نور الدين عتر، ص295

[41] المجروحين، ابن حبان البستي (101/1_102)

[42] ذخيرة الحفاظ، ابن القيسراني، (5/2595) رقم6030

[43] معرفة التذكرة، ص (250) رقم 971

[44] أخرجه أحمد، رقم 220301 وأبو داود 3121

[45] التلخيص، ابن حجر (212/2)

[46] الوهم والإيهام (50/5)